

المصالحة الجمركية في القانون الجزائري

costums reconciliation in Algerian law

علي أحمد صالح: استاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 08/12/2019

تاريخ إرسال المقال: 2019 /04/ 21

الملخص

تحتل المصالحة الجمركية في القانون الجزائري ، صدارة أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية حيث أولاها قانون الجمارك الجزائري عناية خاصة نظرا لما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية ، مما حدا بنا الى اعتبارها ليس سببا من أسباب انقضاء الدعويين فحسب بل بديلا للمتابعات القضائية التي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في أن واحد بعيدا عن العدالة وبنأي عن أي رقابة قضائية .

ويشترط التشريع الجمركي الجزائري لتمام المصالحة توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بمحل المصالحة ، والبعض الآخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفائها . أما فيما يخص محل المصالحة يشترط قانون الجمارك الجزائري، لقيام المصالحة صحيحة أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة . والأصل أن كل الجرائم الجمركية، عدا أعمال التهريب، قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائري، سواء كانت جنحة أو مخالفة. اما فيما يخص الإجراءات الشكلية الواجب استيفائها فيشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض الى احد مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين قانونا لمنح المصالحة ، وأن يوافق هذا الأخير على الطلب .

الكلمات المفتاحية: القانون الجزائري . قانون الجمارك . المصالحة الجمركية . شروط موضوعية . شروط شكلية . طلب المصالحة .

Abstract

Customs reconciliation in Algerian law is one of the main reasons behind the expiry of the public and criminal proceedings, where the Algerian Customs Law has given special attention due to its extremely important consequences, which has led us to consider them not only as reasons for the expiry of the proceedings but as an alternative to judicial proceedings in which the customs administration Party and judge that one is away from justice and voided any judicial oversight. The Algerian customs legislation to complete reconciliation requires the availability of a set of conditions, some of which relate to the place of reconciliation, others concerning the formalities to be taken advantage of.

With regard to the place of reconciliation, the Algerian Customs Law requires that reconciliation be correct if the crime is the subject of reconciliation and accepts reconciliation. It is true that all customs crimes, except smuggling, are subject to reconciliation regardless of their criminal description, whether it is a misdemeanor or a violation. As for the formality procedures to be used, the Algerian legislator requires that the customs reconciliation be initiated by the follower to submit an application for this purpose to a customs official duly qualified to grant the reconciliation, and the latter agrees to the request .

Key words : Algerian law. Customs law. Objective conditions . Formal conditions Formal requirements.

مقدمة

إن المصالحة الجمركية هي إجراء إداري من اختصاص إدارة الجمارك ، وضعه المشرع الجزائري في متناول مرتكب الجريمة الجمركية من أجل أن يطلب هذا الأخير من إدارة الجمارك تسوية النزاع الجمركي وديا دون اللجوء الي القضاء مع استبعاد جرائم التهريب من المصالحة الجمركية .

وتحتل المصالحة الجمركية في القانون الجزائري ، صدارة أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية ، حيث أولاها قانون الجمارك الجزائري عناية خاصة نظرا لما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية ، مما حدا بنا الى اعتبارها ليس سببا من أسباب انقضاء الدعويين فحسب بل بديلا للمتابعات القضائية التي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد بعيدا عن العدالة وبنأي عن أي رقابة قضائية .

وتكمن أهمية المصالحة الجمركية في أنها تقتضي بواسطتها الدعوى العمومية و الجبائية وبالنتيجة التخفيف من كثرة المنازعات الجمركية المطروحة علي العدالة ولذلك أولي لها المشرع الجزائري عناية خاصة نظرا للطابع المميز للجزاءات الجمركية ذات الطابع الجبائي المترتبة عنها .

وتجدر الإشارة الى أنه منذ صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب ، حيث منعتها المادة 21 من التشريع المذكور¹ ، وبذلك أصبحت المصالحة محصورة في الجرائم الجمركية الأخرى دون أعمال التهريب.

وقد أخذ المشرع الفرنسي والمصري بنظام الصلح في الجرائم الجمركية والجرائم الضريبية ، إذ يجوز للمخالف أن يدفع قبل بدء إجراءات الدعوى العمومية أو قبل صدور الحكم بالإدانة مبلغ الصلح وتقتضي الدعوى العمومية بمجرد دفع هذا المبلغ².

ولمعالجة هذا الموضوع، نطرح الإشكالية التالية: ماهي الشروط الموضوعية والإجرائية لإجراء المصالحة الجمركية في قانون الجمارك الجزائري؟

نبحث فيما يلي ، أولا في شروط المصالحة الجمركية بالنسبة للجرائم الجمركية التي يجوز فيها التصالح ، ثم في آثارها .ولذلك سنقسم هذا المقال الى بحثين .

2-المبحث الأول شروط المصالحة

يشترط التشريع الجمركي الجزائري³ لإتمام المصالحة توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بمحل المصالحة ، والبعض الآخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفائها . وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول . الشروط الموضوعية . وندرس في المطلب الثاني . الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية .

المطلب الأول الشروط الموضوعية

يشترط قانون الجمارك الجزائري ، لقيام المصالحة صحيحة أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة . وإذا كانت القاعدة ، قبل صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ، أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة ، فقد أوردت المادة 265 من قانون الجمارك في فقراتها الثالثة استثناء على القاعدة ، وعليه سنعرض أولا للمبدأ العام ، ثم نتطرق للاستثناء

أولا : المبدأ العام

الأصل أن كل الجرائم الجمركية ، عدا أعمال التهريب ، قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي ، سواء كانت جنحة أو مخالفة .

ثانياً: الاستثناء

إذا كان الأصل في قانون الجمارك الجزائري ، هو جواز المصالحة في كل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب ، فقد أوردت الفقرة الثالثة من المادة 265 من قانون الجمارك⁴ استثناء على القاعدة المذكورة ، بنصها صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم وهي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك.

والبضائع المحظورة ، هي تلك المتعلقة أساساً بالبضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة أو التي منشؤها بلد محل مقاطعة أو حظر تجاري علاوة على النشريات والمؤلفات والصور والرسوم المخالفة للأداب العامة .

وعلاوة على البضائع المذكورة التي يمنع استيرادها وتصديرها منعاً باتاً ، يدخل ضمن المحظورات بمفهوم المادة 21 / أ / من قانون الجمارك صنفاً آخر من البضائع يمنع استيرادها وتصديرها ، غير أن المشرع أجاز للسلطات المختصة رفع الحظر عنها وفق شروط معينة ، وهو الحظر الذي كانت المادة 21 من قانون الجمارك ، قبل تعديلها بموجب قانون 1998 ، تعبر عنه بمصطلح "الحظر الجزئي" ، ومن ثم يمكن إدراج المخدرات والأسلحة وذخيرتها ضمن المحظورات بمفهوم المادة 21 / 01 من قانون الجمارك. رغم جواز استيرادها بترخيص من السلطات المختصة.

وفضلاً عن الاستثناء العام المذكور الذي جاء به القانون ، توجد استثناءات تم استخلاصها من اجتهاد القضاء ويتعلق الأمر أساساً بصنفيين من الجرائم:

الصنف الأول. الجرائم المزدوجة. وهي الجرائم التي تقبل وصفين ، أحدهما من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو من قانون خاص آخر . كما كان الحال بالنسبة لجرائم الصرف ، قبل صدور الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09. وكما كان الحال أيضاً بالنسبة لتصدير بعض المنتجات بطريقة غير شرعية ، قبل صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب والغاء المادة 173 مكرر بموجب المادة 42 منه التي كانت تحكم هذا الفعل ، وكما هو الأمر حالياً بالنسبة لاستيراد أو تصدير مركبات مزورة أو بوثائق مزورة .

الأصل في القانون الجزائري الجزائري ، أنه لا محل لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة ، ولو تعددت أوصافها ، هذا ما قضت به المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري⁵ عندما نصت على أنه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها .

ومع ذلك فإن هذه القاعدة لا تنطبق على الجزاءات الجبائية ، إذا كان الفعل يقبل وصفين ، واحد منهما جمركي والآخر من القانون العام ، ففي مثل هذه الحالة تطبق العقوبة الجزائية الأشد المنصوص عليها في القانونين ، علاوة على الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في قانون الجمارك .

لقد أثير التساؤل في ظل التشريع السابق المتعلق بجرائم الصرف حول ما إذا كانت المصالحة التي تتم في المخالفة الجمركية يمتد أثرها لجريمة الصرف عند تحقق الازدواجية أم أن أثرها ينحصر في المخالفة الجمركية وحدها⁵.

كما أثير نفس التساؤل بالنسبة لجريمة تصدير المواد المنصوص عليها في المادة 173 من قانون العقوبات بطريقة غير شرعية ، في ظل التشريع السابق ، وكذلك الحال بالنسبة لجرائم استيراد أو تصدير مركبات مزورة أو بوثائق مزورة .

لقد أجاب قضاء المحكمة العليا صراحة على هاذين التساؤلين بقوله أن المصالحة تنحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف أثرها الى جريمة القانون العام. وهذا ما قضت به المحكمة العليا بشأن جريمة الصرف "إذا كانت المتابعة على أساس جنحة التهريب قد سقطت بفعل المصالحة التي تمت بين المدعى عليه في الطعن وإدارة الجمارك بتاريخ 1992/04/25 عملاً بأحكام المادة 265 من قانون الجمارك

وكانت المصالحة تؤدي الى انقضاء الدعويين العمومية والجبائية معا ، فيما يخص هذه الجنحة فإن المصالحة الجمركية لا تنصرف الى جناية مخالفة التنظيم النقدي التي ما زالت قائمة ، وعليه كان يتعين على قضاة المجلس أن يحكموا بناء على طلبات النيابة العامة بعدم الاختصاص فيما يتعلق بمخالفة التنظيم النقدي ، لكونها تشكل جناية بالنظر الى قيمة محل الجريمة ، وبقضائهم بخلاف ذلك يكون قضاة المجلس قد اخطؤوا في تطبيق القانون لاسيما الماد 424 و 425 و 426 من قانون العقوبات"⁶.

وسلكت المحكمة العليا ، نفس المسلك بخصوص جريمة تصدير بعض المواد بطريقة غير شرعية حيث قضت بأن "المصالحة التي تتم بالنسبة للجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها الى الجريمة المنصوص عليها في المادة 173 مكرر من قانون العقوبات"⁷. وهو نفس المذهب الذي ذهبت إليه المحكمة العليا في جريمة استيراد مركبة وثائقها مزورة ، حيث قضت بأن المصالحة الجمركية التي تتم وفقاً لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية وما يليها ، تؤدي الى انقضاء الدعوى

العمومية طبقا لنص المادة 06 من ق.إ.ج⁸. غير أن هذا الأثر ينحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف الى الجرائم الأخرى في حالة تعدد الاوصاف أو ارتباط الجريمة الجمركية بجريمة أخرى من القانون العام أو من قانون خاص.

ومما جاء في القرار ، حيث أنه بالرجوع الى أوراق الدعوى ، نجد أن الوقائع المنسوبة للمدعى في الطعن في قضية الحال ، وهي استيراد سيارة أوراقها لا تنطبق على مواصفاتها تشكل في آن واحد مخالفة لقانون الجمارك ، تتمثل في جنحة الاستيراد بدون رخصة المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 330/أ / و324 من قانون الجمارك ، ومخالفة للقانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، تتمثل في جنحة قيد تسجيل غير حقيقي على مركبة ذات محرك المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 42 و04 من قانون المرور.

وحيث أنه متى كان ذلك ، يتعين على قضاة المجلس أن يقضوا بانقضاء الدعويين العمومية والجبايئية بفعل المصالحة ، فيما يخص الجنحة الجمركية والفصل في الدعوى العمومية فيما يتعلق بمخالفة قانون المرور. وبقضائهم بخلاف ذلك يكون القضاة قد خرخوا القانون لاسيما أحكام المادة السادسة فقرة الأخيرة من ق.إ.ج.

ونتيجة لذلك فإن المصالحة في الجرائم المزدوجة ينحصر أثرها في الجريمة الجمركية فقط ، التي يتم التصالح بشأنها ولا ينصرف الى جريمة القانون العام .

الصف الثاني . جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة وهي الصورة التي يرتكب فيها شخص جريمتين أو أكثر أحدهما على الأقل جريمة لا يفصل بينها حكم قضائي نهائي ، يعبر الفقه على هذا الوضع بالتعدد المادي أو الحقيقي.

يأخذ قانون العقوبات الجزائري بنظام دمج عقوبات الحبس أو ادغامها والحكم بعقوبة الجريمة الأشد طبقا لنص المادة 34 منه ، وأورد المشرع استثناء لهذه القاعدة نصا خاصا يقضي بجمع العقوبات المالية أي بتعدد العقوبات المالية بتعدد الجرائم ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 02/339 من قانون الجمارك . سألفة الذكر بالنسبة للتعدد الحقيقي للجرائم الجمركية فيما بينها .

ولا يختلف الأمر إذا تزامنت جرائم جمركية مع جرائم من القانون العام ، وفي هذا نصت المادة 340 من قانون الجمارك ، قبل إلغائها بموجب قانون 1998 على ما يأتي " دون الاخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون تلاحق المخالفة المرتكبة المتزامنة مع المخالفات الجمركية وتحاكم ويعاقب عليها طبقا للقانون

العام". وأوردت المادة 340 من قانون الجمارك على سبيل المثال لا الحصر بعض الجرائم التي يتحقق فيها التعدد الحقيقي بين جرائم جمركية وأخرى ، وهي فضلا عن جنحة الصرف ، التعدي على أعوان الجمارك ، العصيان ، الرشوة ، والاخلال بالواجب ، التهريب مع التجمع وحمل الأسلحة .

المطلب الثاني الشروط الاجرائية

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض الى احد مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين قانونا لمنح المصالحة ، وأن يوافق هذا الأخير على الطلب ، ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها القانونية ، إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة التي تعلق المسؤول المؤهل لمنح المصالحة . وعليه سنتناول هذه الشروط في فرعين.

الفرع الأول طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية

يشترط قانون الجمارك الجزائري، أن يصدر الطلب المصالحة عن الشخص المتابع ويتسع مفهوم الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية ، بحيث لا يقتصر على مرتكب الجريمة بل يتعداه ليشمل أيضا الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل .

والأصل أن الطلب المصالحة لا يخضع الى شكليات معينة كالكتابة مثلا ، ومن ثم يستوى أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا ، غير أنه يستشف من المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 16/08/1999 المتضمن إحداث لجان المصالحة وتشكيلها وسيورها ، أن الطلب يكون كتابيا لاسيما في الحالات التي تخضع فيها المصالحة الى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة .

ولا يشترط القانون في الطلب صيغة أو عبارة معينة ، بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة ، غير أنه من المستحسن أن يتضمن الطلب اقتراحاته بشأن المبلغ المتصالح عليه .

وإذا كانت بعض التشريعات لا تقيد طلب المصالحة الجمركية بميعاد معين ، إذ تجيز في أي وقت بعد ارتكاب الجريمة ، سواء قبل أو بعد صدور حكم نهائي⁹ ، فقد كان قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بموجب قانون 1998 يحصر المصالحة في ميعاد محدد وهو قبل صدور حكم نهائي¹⁰ .

وعلى إثر تعديل قانون الجمارك صارت المادة 265 / 08 تجيز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي ، على أن ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجبائي

وهما الغرامة والمصادرة الجمركيتين دون العقوبات ذات الطابع الجزائي كعقوبة الحبس والغرامة الجزائية البديلة لها في حالة تطبيق الظروف المخففة .
وبمجرد تلقيها الطلب والتأكد من استيفائه لأوضاعه الشكلية تحوله الجهة المختصة الى المصالحة التي عاينت الجريمة لتشكل الملف وارساله إليها .

الفرع الثاني موافقة إدارة الجمارك

إن المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها اتباعه قبل رفع الدعوى الى القضاء ، وإنما هي مكنة اجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت الى الاشخاص المتابعين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم¹¹ .
وعلى هذا الأساس فإذا كان القانون يشترط على الشخص المتابع أن يقدم طلب المصالحة الى إدارة الجمارك ، فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة على الطلب ، بل ولا يلزمها حتى بالرد عليه. وإذا التزمت الإدارة الصمت ولم ترد على الطلب ، فإن سكوتها لا يعبر عن قبولها ، بل بالعكس هو الذي يجب أن يفهم منه ، وما يهمنا في هذا المقام ما دمننا بصدد الحديث عن المصالحة هي الحالة التي ترد فيها الادارة بالموافقة على الطلب ، وفي هذه الحالة الأخيرة تأخذ موافقة إدارة الجمارك شكل قرار مصالحة .

وتجدر الاشارة الى أن المصالحة تخضع في حالات معينة الى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة ، وذلك حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها . وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 05/265 من قانون الجمارك على أن اللجنة الوطنية تدلي برأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها مليون دينار جزائري. ونصت نفس المادة في فقرتها السادسة على أن اللجان المحلية تدلي برأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بكل المخالفات الجمركية ، عدا المخالفات المنصوص عليها في المادة 328 من قانون الجمارك (ويتعلق الامر بأعمال التهريب التي لم تعد المصالحة جائزة بشأنها) عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها خمسمائة ألف دينار ، دون أن يتجاوز مليون دينار.
في حين أعضت الفقرة 07 من نفس المادة هذه اللجان من الادلاء برأيها في طلبات المصالحة في الحالات التالية.

عندما يكون المسؤول عن المخالفة قائد سفينة أو مركب جوى أو مسافر .
عندما يساوى أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها
خمسمائة الف دينار .

وإذا كان المشرع قد حدد مستويات اختصاص اللجان فإنه أحال بخصوص إنشاء هذه
اللجان وتشكيلها وسيرها ، الى التنظيم المادة 265 / 04 الشطر الثاني .

وجاء قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22 لضبط قائمة وحدود صلاحيات مسؤولي
ادارة الجمارك المؤهلين للتصالح مع الأشخاص المتابعين لارتكابهم مخالفات جمركية .

وهكذا يختص بالتصالح ، طبقا لنص المادة الثانية من القرار المذكور ،
مسؤولو ادارة الجمارك الآتي بيانهم : المدير العام للجمارك .المدراء الجهويين للجمارك
، رؤساء مفتشيات الاقسام للجمارك ، رؤساء المفتشيات الرئيسية ، رؤساء المراكز ،
يتم تحديد نطاق اختصاصهم على النحو التالي :

01. بالنسبة للمدير العام للجمارك : يمكن للمدير لعام للجمارك التصالح قبل أو بعد
صدور حكم نهائي في فئة من المخالفات ، تارة دون حاجة الى استشارة اللجنة الوطنية
للمصالحة ، وتارة أخرى بعد أخذ رأيها ، وذلك حسب صفة مرتكب المخالفات
الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتهرب من دفعها .

بدون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة : يختص المدير العام للجمارك
بالتصالح في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قائد السفن أو الطائرات أو من
طرف المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتهرب من
دفعها يساوى أو يقل خمسمائة الف دينار .

بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية : يختص المدير العام للجمارك بالتصالح في
جميع المخالفات المرتكبة من كل الأشخاص الآخرين ، عندما يفوق مبلغ الحقوق
والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها مبلغ مليون دينار .

02. المدراء الجهويون : يمكنهم التصالح قبل أو بعد صدور حكم نهائي في فئة من
المخالفات تارة دون حاجة الى استشارة اللجنة الجهوية للمصالحة ، وتارة أخرى بعد
أخذ رأيها ، وذلك حسب صفة مرتكب المخالفات الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم
التملص أو المتهرب من دفعها .

بدون أخذ رأي اللجنة الجهوية للمصالحة : يختص المدراء الجهويون بالتصالح
في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من طرف

المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها يساوى أو يقل خمسمائة ألف دينار .

بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية : يختص المدراء الجهويون بالتصالح في جميع المخالفات المرتكبة من كل الاشخاص الآخرين عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها مبلغ خمسمائة ألف دينار ، دون أن يتجاوز مبلغ مليون دينار .

03. رؤساء المفتشيات الاقسام للجمارك . يمكنهم التصالح قبل صدور حكم نهائي فقط في فئة معينة من المخالفات ، وهي تلك التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها يفوق مائتا ألف دينار ، دون أن يتجاوز خمسمائة ألف دينار .

04. رؤساء المفتشيات الرئيسية . يمكنهم التصالح قبل صدور حكم نهائي فقط في فئة معينة من المخالفات ، وهي تلك التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها يفوق مائة الف دينار ، دون أن يتجاوز مائتي ألف دينار .

05. رؤساء المراكز. يمكنهم التصالح قبل صدور حكم نهائي فقط في فئة معينة من المخالفات وهي تلك التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها يقل أو يساوى مائة الف دينار .

المبحث الثاني: آثار المصالحة الجمركية

تترتب على المصالحة الجمركية آثارا بالنسبة لطرفيها فقط بحيث لا ينتفع الغير منها ولا يضاربها ، وهذا ما سنتناوله في مطلبين . المطلب الأول ندرس فيه آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها . أما المطلب الثاني فنخصصه لآثار المصالحة بالنسبة للغير .

المطلب الاول: آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها

لعل أهم ما يترتب على المصالحة الجمركية من آثار بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما مثلما هو الحال بالنسبة للصلح المدني . ويجيز قانون الجمارك الجزائري ، منذ تعديله بموجب قانون 1998 المصالحة الجمركية قبل وبعد صدور حكم قضائي نهائي ، وتبعاً لذلك تختلف آثار المصالحة باختلاف المرحلة التي تتم فيها. وعلى هذا الاساس سنتناول في الفرع الأول آثار المصالحة قبل صدور حكم نهائي . وندرس في الفرع الثاني آثار المصالحة بعد صدور حكم نهائي.

الفرع الأول: آثار المصالحة قبل صدور حكم نهائي

مما لاشك فيه أن الأثر الأساسي المترتب على المصالحة الجمركية ، التي تتم قبل صدور حكم نهائي ، بالنسبة لطرفيها هو انقضاء الدعوى الجبائية والعمومية ، كما نصت على ذلك أحكام المادة 265 المعدلة بموجب القانون 1998 في فقرتها الثامنة ، ومن ثم فإن المصالحة تمحو آثار الجريمة تماما .

وإذا كان انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يثير أي اشكال نظرا لكون المادة 259 من قانون الجمارك جعلت الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك دون سواها تحركها وتباشرها بصفة رئيسية ، فإن الأمر فيه خلاف بالنسبة للدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع تحركها وتباشرها النيابة العامة باسم المجتمع وبالتفويض منه ومن ثم فهي لا تملك التصرف فيها .

ولقد أثير جدل كبير ، قبل تعديل قانون الجمارك ، بموجب قانون 1998 ، حول مسألة أثر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية ، لاسيما في ظل أحكام المادة 06 من ق.ا.ج. التي أوردت استثناء لقاعدة عدم جواز التصالح على الدعوى العمومية بنصها في فقرتها الأخيرة تنقضي الدعوى العمومية "بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة" ، وكذا في ظل قانون المالية لسنة 1992 الذي بموجبه أجاز المشرع المصالحة الجمركية إثر تعديله نص المادة 265 من قانون الجمارك التي كانت تتكلم عن التسوية الادارية ، حيث أثير التساؤل حول ما إذا كان لازما أن يتضمن قانون الجمارك نصا صريحا يفيد بأن الدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة أم يكفي النص على المصالحة دون حاجة الى الاشارة الى انقضاء الدعوى العمومية بها 5.

وتختلف الإجابة عن هذا السؤال حسب ما إذا رجعنا الى النص بالفرنسية او الى النص بالعربية . فبالرجوع الى النص بالفرنسية يكون الجواب بضرورة النص في قانون الجمارك على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة ، ذلك أن النص بالفرنسية جاء كما يلي .

Elle peut s'éteindre par transaction lorsque la loi en dispose expressément .

وترجمتها الصحيحة هي : "يجوز أن تنقضي بالمصالحة اذا كان القانون ينص على ذلك صراحة" وبالرجوع الى النص بالعربية يكون الجواب بعدم ضرورة النص في قانون الجمارك على أن الدعوى العمومية تنقضي بفعل المصالحة ، ذلك أن النص بالعربية جاء كما يلي : "يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة". أي إذا كان القانون يجيز المصالحة صراحة ، بمعنى يكفي

أن يحيز المشرع المصالحة في قانون ما كي يترتب عليها الأثر المسقط للدعوى العمومية وهذا لا يؤدي نفس المعنى الذي يؤديه النص بالفرنسية .

وقد تردد القضاء في الجزائر كثيرا بخصوص أثر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية قبل أن تصدر المحكمة العليا قرارا بتاريخ 1994/11/06 قضت فيه بان المصالحة الجمركية تؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية¹² .

ومع ذلك فان النص في قانون الجمارك على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة مستحب لتجنب أي تأويل وردء لأي ليس أو غموض.

وحسنا فعل المشرع عندما عدل نص المادة 265 من قانون الجمارك بموجب قانون 1998 . حيث صارت تنص صراحة في الفقرة 08 على انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة عندما تجري قبل صدور حكم نهائي.

الفرع الثاني أشار المصالحة بعد صدور حكم نهائي

أوضحت المادة 265 من قانون الجمارك في الشطر الثاني من الفقرة الثامنة . أن المصالحة التي تجري بعد صدور حكم نهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى . ومن ثم ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية ولا ينصرف الى العقوبات الجزائية .

المطلب الثاني أشار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير

إن القواعد العامة تقضي بأن أثر العقد لا تنصرف الى غير عاقيه وهذه القواعد العامة تنطبق على آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير . فلا ينتفع الغيرها ولا يضار الغير منها .

ويقصد بالغير بالنسبة للمصالحة الجمركية ، الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا والضامنون . لأن الأصل أن آثار المصالحة الجمركية تقتصر على الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك وحده ، ولا تمتد الى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة .

وعلى هذا الأساس ، لا يستفيد أيضا من المصالحة الجمركية الاشخاص الذين شاركوا المتهم في ارتكاب المخالفة ولا تشكل المصالحة الجمركية التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الاشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها . هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صدر بتاريخ 1997/12/22 . بحيث جاء فيه ما يلي :

" حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي ، بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف الى الغير ، فلا ينتفع الغير بها ولا يضر منها ، وحيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن اوراق الدعوى أن المدعى في الطعن كان محل متابعة قضائية من أجل جنحة المشاركة في التهريب مع المتهمين /ب/ب/ط/ش/د/ . وأثناء سير الدعوى أجري هؤلاء مصالحة جمركية مع إدارة الجمارك ، سحب على إثرها هذه الأخيرة شكواها ضدهم . الأمر الذي جعل المجلس يصرح فيما يخصهم بانقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك. والمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية في حين صرح بإدانة المدعى في الطعن الذي لم يجر مصالحة مع ادارة الجمارك. وقضى عليه بعقوبات جزائية وجبائية .

وحيث أنه متى كان كذلك فإن المجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين أبرموا المصالحة مع ادارة الجمارك ، دون المدعى في الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات ، كما أنه لم يخالف القانون¹³ .

والاصل أن اثار المصالحة مقصورة على طرفيها فلا يترتب ضرر لغير عاقيديها ، وهذه القاعدة تجد تبريرها في احكام القانون المدني الجزائري ، فالمادة 113 منه تقضي بأن لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ، ويمكن تبريرها أيضا بالنظر الى القانون الجزائي انطلاقا من شخصية الجزاء . فإذا أبرم أحد المتهمين مصالحة مع إدارة الجمارك فإن شركاءه و المسؤولين مدنيا باعتبارهم من الغير لا يلزمون بما يترتب على هذه المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي أبرمها .

ومن جهة أخرى فإنه لا يحق لإدارة الجمارك أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات إذنب شركائه ، فمن حق كل من هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات ، ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين .

الخاتمة

تحتل المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، صدارة أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية ، حيث أولاهها قانون الجمارك الجزائري عناية خاصة نظرا لما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية ، مما حدا بنا الى اعتبارها ليس سببا من أسباب انقضاء الدعويين فحسب بل بديلا للمتابعات القضائية التي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في أن واحد بعيدا عن العدالة وبنأى عن أي رقابة قضائية.

ويشترط التشريع الجمركي الجزائري لاتمام المصالحة الجمركية توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بالموضوع ، والبعض الآخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفائها .

ففي ما يخص الشروط الموضوعية ، يشترط قانون الجمارك الجزائري ، لقيام المصالحة الجمركية صحيحة أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة . وإذا كانت القاعدة قبل صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلقة بمكافحة التهريب ، أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فقد أوردت المادة 265 من قانون الجمارك في فقراتها الثالثة استثناء على هذه القاعدة.

أما فيما يخص الشروط الشكلية ، فيشترط قانون الجمارك الجزائري ، أن يصدر طلب المصالحة عن الشخص المتابع ويتسع مفهوم الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية ، بحيث لا يقتصر على مرتكب الجريمة بل يتعداه ليشمل أيضا الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل .

ولعل أهم ما يترتب على المصالحة الجمركية من آثار بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما مثلما هو الحال بالنسبة للصالح المدني . ويجيز قانون الجمارك الجزائري ، منذ تعديله بموجب قانون 1998 المصالحة الجمركية قبل وبعد صدور حكم قضائي نهائي ، وتبعاً لذلك تختلف آثار المصالحة باختلاف المرحلة التي تتم فيها .

ومما لاشك فيه أن الأثر الأساسي المترتب على المصالحة الجمركية ، التي تتم قبل صدور حكم نهائي ، بالنسبة لطرفيها هو انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية ، كما نصت على ذلك أحكام المادة 265 المعدلة بموجب القانون 1998 في فقرتها الثامنة ، ومن ثم فإن المصالحة تمحو آثار الجريمة تماما .

ولعلّ من أهم نتائج المصالحة الجمركية ، في التطبيقات الميدانية أن المشرع الجزائري جعل من المصالحة الجمركية جزاء إداريا تنفرد به إدارة الجمارك بحيث تقرر وحدها وبكل حرية متى تلجأ إليه وتقدر وحدها مضمونه ولا تخضع في ذلك لأي قيد ولا رقابة أخرى غير تلك المحددة في النصوص التنظيمية التي تضعها هي نفسها ، وهذا ما يؤكد اتساع السلطة التقديرية التي تتمتع بها إدارة الجمارك في تقدير الجزاء المترتب عن المصالحة الجمركية .

وعلى هذا الأساس لا يجوز للقاضي تخفيض الجزاءات الجمركية المتمثلة خاصة في الغرامات الجمركية التي تطالب بها إدارة الجمارك ، على أساس أن إدارة الجمارك هي الجهة الوحيدة المختصة بتقدير قيمة البضائع المتخذة كأساس

لاحتساب الغرامة الجمركية ويكون القاضي ملزم بالأخذ بطلبات الجمارك بخصوص الغرامة الجمركية ما لم يطعن المتهم في قيمة البضائع .
وبهذا الخصوص نرى بأن تجريد القضاة من سلطة تقدير الغرامة الجمركية او بتخفيضها أمر غير مستصاغ لأن القاضي في هذه الحالة ملزم بالحكم بما طلبت به إدارة الجمارك وقدرته هي نفسها وتجريد القضاة من سلطة تقدير الجزاء المتمثل في الغرامة الجمركية أمر منافي لمبادئ الدستور الجزائري. وفي هذا السياق نأمل أن يقوم المشرع الجزائري بإجراء إصلاح عميق في قانون الجمارك لكي يستجيب لمبادئ الدستور الجزائري ، بما يسمح للقضاة بسلطة تقديرية بتخفيض الغرامة الجمركية التي تطالب بها إدارة الجمارك.

الهوامش

- 1- القانون رقم 05-17 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب. الجريدة الرسمية العدد 15.
- 2- علي شلال . السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية . دار هومة للنشر والتوزيع. الجزائر الطبعة الثانية . 2010. ص. 355.
- 3- احسن بوسقيعة . المصالحة الجمركية في القانون الجزائري والقانون المقارن. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة قسنطينة . 1995. ص. 306.
- 4- لقد نصت بعض التشريعات على جواز تصالح النيابة العامة مع المتهم . وقد يكون الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية في نوع معين من الجرائم معظمها قليل الاهمية وقد يكون الصلح بعد تحريك الدعوى العمومية . حيث أجاز المشرع الجزائري في قوانين خاصة مثل الجرائم الضريبية والجرائم الجمركية لعلة معينة وهي ما تتطوي عليه هذه الجرائم من اعتداء على المصالح المالية للدولة . ويعتبر الصلح بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية او عدم مباشرتها بعد تحريكها مقابل المبلغ المالي الذي قام عليه الصلح . ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية . لمزيد من التفصيل انظر. الدكتور علي شلال . السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة . دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر الطبعة الثانية 2010 . ص . 348 وما بعدها .
- 5- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21. المعدل والمتمم . المتضمن قانون الجمارك.
- 6- الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/07/08. المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
- 7- غ.ج.م.ق. 03. ملف 126768. قرار بتاريخ 1995/11/19 غير منشور.
- 8- غ.ج.م.ق. 03. ملف رقم 122072. قرار بتاريخ 1994/11/06. غير منشور.
- 9- الامر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/07/08. المتضمن قانون الاجراءات الجزائية . المعدل والمتمم.
- 10- التشريعات المغربية والتونسية والمصرية . انظر احسن بوسقيعة . المنازعات الجمركية الطبعة السابعة. دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014، ص 281.

- 11- انظر المادة 265 من قانون الجمارك .قبل التعديل.
12- المادة 265 من قانون الجمارك .
13- قرار غير منشور .الغرفة الجزائئية م.ق.3.ملف رقم 122072.
14- الغرفة الجزائئية م. ق.3. ملف رقم 154107. قرار بتاريخ 1997/12/22. غير منشور.